

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 80089 / 2024

تاريخه: 10 ديسمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

الحمد لله,

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 ديسمبر 2024 تحت عدد 2994 من قبل الأستاذة ***** ***** ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , بمقرّ فرعها ب ***** , محاميتها
الأستاذة ***** ***** ***** , الكائن مكتبها ب *****
***** .

ضدّ :

ورثة ***** ***** ***** و هم : (1 زوجته ***** بنت *****
***** و (2 أبناءه الرشاء ***** بنت ***** ***** ***** و
***** بنت ***** ***** ***** و ***** بن *****
***** , الكائن محل مخابراتهم لدى مكتب محاميتهم الأستاذة *****
***** الكائن ب ***** ***** ***** و (3 البنك *****
***** في شخص ممثله القانوني بمقرّ فرع ب ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 56297 الصادر بتاريخ
2024/05/16 عن محكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف
لأحكام حكام النواحي التابعة لها والقاضي : " نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي و
الإستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه و إجراء
العمل به طبق نصّه و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال
المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها في شخص ممثلها القانوني
لفائدة كل واحد من المستأنف ضدّهما بأربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب
تقاضي و أجرة محاماة . "

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّهم بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 50648 المؤرخ في
2024/12/19 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2024/21/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ
***** حق المعقب ضدّهم ورثة ***** بتاريخ
2025/01/09 و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص
مصاريف العلاج .

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ
***** حق المعقب ضدّه البنك ***** بتاريخ
2025/01/17 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا
.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطيّة المؤمن .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها
الملف قيام المدعين في الأصل المعقب ضدّهم الآن لدى محكمة الناحية

ب ***** عارضين بواسطة نائبتهم أنّ مورثهم المرحوم *****
***** أبرم في قائم حياته مع المدعى عليه الثاني في الأصل البنك *****
***** عقد قرض بتاريخ 2016/5/30 قدره ثمانية الاف دينار (8.000.000)

د) وقد اكتب كذلك مورثهم في قائم حياته و بتوجيه من البنك المقترض لدى
المدعى عليها الأولى في الاصل شركة ***** عقد تأمين على الحياة
عدد BNA 2056002/7 والتي التزمت بموجبه بأن تحل محله في الخلاص في
صورة الوفاة وتسديد باقي قيمة القرض وبتاريخ 2020/9/10 توفي مورثهم في
الأصل ولم يتم تسديد باقي قيمة الفرض والمقدر 1.197.724 دينار وهي
الأقساط الباقية من شهر أكتوبر 2020 الى اخر قسط مؤرخ في 20/04/2021

لكن رفضت المطلوبة الأولى في الأصل الوفاء بالتزاماتها التعاقدية لمؤمنها
موضوع عقد التأمين على الحياة بدون موجب قانوني وان المطلوبة الثانية ملزمة
قانونا و عقدا باستخلاص اقساط الدين من عقد التأمين على الحياة من الذي تم
اكتتابه واستيفاء الاجراءات القانونية وفي صورة عدم قيامها بذلك فإنها تتحمل
كامل المسؤولية جراء اخلالها وتتحمل باداء الخسارة والغرامات الناجمة عن
التأخير وانه طبق القانون والعقد فان المطلوبة الأولى حسب عقد التأمين على

الحياة تحل بموجبها محل ورثة المرحوم ***** في خلاص
القرض الذي اكتتبه في قائم حياته وقد تضرر المدعون جراء عدم الخلاص ويحق
لهم لذلك مطالبة المدعى عليها الأولى بأداء باقي القرض للبنك المقرض طبق
الفصلين 107 و 242 من م اع والفصل 10 من م ت وطلبوا على ذلك الأساس
الحكم بالزام شركة ***** للحياة بوصفها تحل محل ورثة المؤمن له
***** بان تدفع لفائدة البنك ***** ما يلي :
1.197.724 دينار لقاء باقي قيمة القرض مع الفائض القانوني من تاريخ
الامتناع عن الدفع الى تمام الخلاص النهائي .

2000 دينار لقاء التعويض عن الضرر المادي و المعنوي .
1000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية
عليه بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء .
و حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي
عدد 97164 بتاريخ 2023/03/29 و القاضي : "إبتدائيا بالزام المدعى عليها
الأولى في شخص ممثليها القانوني بوصفها تحل محل المدعين في الأداء بان
تدفع للمدعى عليه الثاني في شخص مستليها القانوني مبلغا قدره ألفين وثلاثمائة
وتسعة دنانير ومليمات 455 (2309.455 د) لقاء باقي أقساط القرض غير
الخالصة مع مائة وتسعين دينارا ومليمات 889 (190.889 د) لقاء الفوائض
الاتفاقية المحتسبة مع الفائض القانوني من تاريخ القيام في 07/03/2022 الى
تاريخ الخلاص النهائي وبتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء
أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
".

وحيث إستأنفت المدعى عليها الأولى في الأصل الحكم الابتدائي المذكور بناء
على بطلان عقد التأمين على الحياة عملا بالفصل 8 من مجلة التأمين لكتمان

المؤمن لمرضه عند إكتتاب العقد , فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها الإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .

و حيث تعقبت المستأنفة القرار المنتقد إستنادا على المطاعن التالية :
مستندات التعقيب:

المطعن الأول : خرق القانون من خلال خرق احكام الفصول 242 و 513 م 1 ع و الفصل 7 و 8 من مجلة التامين:

قولا بانه في صورة تعمد مكاتب عقد التامين مخالفة احكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة التامين والمغالطة فان الجزاء يكون بما نص عليه الفصل 8 من مجلة التامين أي بطلان العقد او فسخه او التخفيض في قيمة التعويض و قد ثبت من خلال مطبوعة الاعلام بالخطر ان مورث المعقب ضدهم لم يصرح بحقيقة حالته الصحية ولم يجب بكل امانة على الاستمارة الطبية التي امضى عليها بتاريخ 29/05/2016 و نفى ان يكون يعاني من اي مرض و الحال انه ثبت من خلال الشهادة الطبية للوفاة المسلمة من الحكيم ***** انه يعاني من ارتفاع ضغط الدم (HTA) منذ سنة 2008 لكن محكمة القرار المنتقد التفتت عما ورد بمطبوعة الاعلام بالخطر والشهادة الطبية للوفاة وانتهت الى ان كتمان مورث المعقب ضدهم لحالته الصحية لا يترتب عنه بطلان العقد الا اذا اقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له وخلافا لما انتهت اليه المحكمة فان سوء نية المؤمن له ثابت من خلال تعمد هذا الاخير كتمان حالته الصحية والاجابة بعبارة "لا" في الواد المخصص للسؤال الثالث في الاستمارة الطبية (هل تشكو من مرض معين ؟ السكري، ارتفاع ضغط الدم ، مرض القلب او الشرايين ، السرطان او غيره... و علاوة عما ذكر فان محكمة القرار المنتقد قد حملت احكام الفصلين 7 و 8 من مجلة التامين أكثر من معانيها ، ذلك ان عبارات النص وردت واضحة وصريحة ولم تشترط اثبات ركن سوء النية فلا يجوز للقاضي ان

يجنح الى تفسير عقد متى كانت عباراته واضحة وصريحة ولا يعتري معناها أي غموض .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع و الافراط في السلطة :

إعتبرت محكمة القرار المنتقد أن دفع الطاعنة جاء مجردا و أنها تبقى ملزمة بالحلول محل ورثة لمؤمن له في الاداء و إن تعليلها لقضائها على هذا النحو في غير طريقه لسببين الأول لثبوت أن مورث المعقب ضدهم المرحوم "*****" كان يعاني من مرض مزمن وهو مرض ضغط الدم وذلك منذ سنة 2008 إلا أنه لم يصرح بذلك في مطبوعة الإعلام بالخطر الممضاة من طرفه وعدم التصريح بهذا المرض المزمن علاوة على الإجابة بالنفي في مطبوعة "الإعلام بالخطر" بخصوص وجود مرض معين يقيم الدليل على سوء نية مكتب التأمين و الثاني أن امتناع مكتب عقد التأمين عن التصريح بحقيقة حالته الصحية يمس بركن أساسي من أركان شروط تكوين العقد وهو "الرضى" على معنى الفصل 2 من م إ . ع ذلك أن الطاعنة ما كانت لتبرم عقد التأمين لو كانت على علم بالمرض المزمن الذي يعاني منه معاقدها لما لذلك من تأثير على تقدير الخطر المؤمن وقسط التأمين و إن محكمة القرار المنتقد قد اورثت قضاءها تحريف الوقائع و الافراط في السلطة وعرضته لذلك للنقض.

المطعن الثالث : مخالفة القانون من خلال خرق احكام الفصل 10 م ت :
تمسكت الطاعنة لدى محكمتي الاصل بعدم أحقية المعقب ضدهم المطالبة بالفائض القانوني ، الا ان محكمة القرار المنتقد ردّت هذا الدفع و كان تعليلها في غير طريقه ذلك ان طلب الفائض القانوني يفترض اثبات سوء النية في التأخير في اداء الدين في حين ان عدم دفع الطاعنة للأقساط حتمه نزاع الحال ، فالدين موضوع الطلب غير ثابت ، كما ان منازعتها فيه جدية ولها ما يسندها واقعا وقانونا ولا تتطوي على سوء نية أو رغبة في المماطلة هذا بالإضافة إلى أن عقود

التأمين على الحياة لا تخضع للفائض القانوني ، وذلك بالنظر الى طبيعتها الخاصة فهي تتضمن شروط تعاقد يمكن تطبيقها من تخفيض او تعديل في المبالغ موضوع العقد و عليه فمحكمة القرار المنتقد عندما قضت على النحو السالف الذكر تكون قد أورثت قضاءها خرق القانون و إنتهت نائبة الطاعنة إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد إلى المحكمة الابتدائية ب***** للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّهم عن مستندات الطعن ملاحظا أنه لا شيء بملف القضية يثبت أن مورث منوبيه مكنتب عقد التأمين قام بإعطاء بيانات غير صحيحة من شأنها أن تؤدي إلى بطلان العقد سيما و قد خلا الملف ممّا يثبت أن الوفاة لم تكن طبيعية و قد عللت المحكمة قضاءها بردّ الدفع ببطلان عقد التأمين تعليلا مستساغا و مؤسسا على ما له أصل ثابت بالملف إستنادا لمبدأ السلامة و الإستقامة في كل إنسان و كون سوء النية واجب الإثبات و ليس مفترضا و من جهة أخرى أضاف أن الحكم بالفوائض القانونية على أقساط القرض قانوني و ليس موضوع أي إستثناء و قضاء المحكمة بها في طريقه و لا تشوبه شائبة و إنتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص مصاريف العلاج و إرجاع الملف لمحكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الثانية عن مستندات الطعن ملاحظا أنه و خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإنه لا شيء بملف

القضية يثبت كتمان مكتتب التأمين عن أي مرض أو اعطاء معطيات غير صحيحة من شأنها ان تؤدي الى بطلان عقد التأمين كما ان الوفاة كانت طبيعية خاصة و ان بطلان العقد لا يمكن التمسك به من مجرد اثبات كتمان المؤمن له لحالته الصحية و يتجه اثبات سوء النية من جهة و من اخرى علمه المسبق بمرضه وهو ما خلى بملف قضية الحال إذ لم تقدم المعقبة أي دليل على مرض المؤمن له ولا أي دليل على اصابته بمرض مزمن بما يجعل القرار المطعون فيه في طريقه و معللا تعليلا قانونيا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و مطاعن المعقبة في غير طريقها و حرية بالرفض و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

*عن المطعنين الأول الثاني :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق الفصلين 7 و 8 من مجلة التأمين و تحريف الوقائع فيما خلصت إليه من عدم ثبوت كتمان المرض عن سوء نية من طرف مورث المعقب ضدهم على خلاف مظروفات الملف الدالة على إصابته بمرض ضغط الدم منذ سنة 2008 و تعمده إخفاءه للتأثير على تقييم الخطر .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ محكمة الأصل قد اضطلعت بدورها في تحقيق واقعة الكتمان المؤثر على صحة العقد و تجاوزت الدفع به لما رجع لها من تفحص ملف القضية خلوه مما يفيد مرض المؤمن له كخلوه من الشهادة الطبية للوفاة المحتجّ به على إصابته بالمرض قبل إكتتاب عقد التأمين على الحياة لتستخلص بالأثر قيام قرينة الإستقامة و حسن النية في جانبه الداحضة بحكم القانون لأيّ إخفاء من جانبه عن سوء نية لحقيقة وضعه الصحي .

و حيث تكون المحكمة قد أحاطت بالتالي بجميع جوانب المنازعة و ردتها بما له مأخذ صحيح من الواقع و تطبيق سليم للقانون في منأى عن كلّ ضعف في التعليل أو مخالفة للقانون بما يتعيّن معه ردّ المطعنين .

* عن المطعن الثالث :

حيث و على خلاف ما تضمنه هذا المطعن فإنّه لا تثريب على محكمة القرار الطعين في قضائها بالفائض القانوني على أقساط القرض المؤمن عليها إعمالاً للفصل 10 من مجلة التأمين الذي نصّ صراحة على وجوبية ترتيب الفائض على المبالغ المستحقة إلى غاية دفعها بالكامل طالما تبين لها تعلق النزاع بدين ثابت في مقابل وهن المنازعة فيه و تجردها .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ الدفع بعدم خضوع عقود التأمين على الحياة للفائض القانوني يفتقد للسند القانوني الداعم له ضرورة أنّ مسألة التخفيض أو التعديل في المبالغ موضوع العقد إنّما هي تتعلق بحالة عدم خلاص أقساط التأمين و إنعكاسها على قيمة مبلغ التعويض و لا صلة لها بالفائض القانوني الذي يبقى مستحقا وفقا للقاعدة العامة مناط الفصل 10 من مجلة التأمين كما إنتهت إليه محكمة الأصل على هدي سليم من القانون وهو ما ينزع كلّ جدية عن هذه المنازعة و يوجب لفت النظر عنها .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10
ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين
السيدتين ***** وإشراق ***** وبحضور المدعي العام السيدة
***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه